الفصل الأول

مشروعية الوقف وأقسامه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقف
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الوقف
المبحث الرابع: أقسام الوقف

المبحث الأول

حكـــم الوقـــف

يطلق الحكم ويراد به أحد أمرين:

الأول: الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك.

الثاني: ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، وهناك من أجازه في السلاح والكراع فقط[١].

ولكننا سنتناول هنا الكلام عمن أجازه مطلقا ومن منعه مطلقا، مع بيان دليل كل منهما، ثم الموازنة بين الرأيين وبيان الرأي الراجح.

*** الرأي الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والحنفية[٥] - إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر - والظاهرية[٦] إلى أن الوقف

---

(١) وهي رواية نسبت للخليفة على بن أبى طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يمكن قبولها لأنها عن رجل لم يسمه، كما أنه ثبت أن عليا كرم الله وجهه وقف أرضه «ينبع».

(٢) الخرشي على خليل ٧/ ٧٨، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٣٤

(٣) الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٧٤

(٤) المغني لابن قدامة بهامش الشرح الكبير ٦/ ١٨٥

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٧، الإسعاف ص ٣

(٦) المحلى لابن حزم ٩/ ١٧٥

جائز شرعاً في الدور، والأرضين بما فيها من البناء والغراس، وفي العبيد والسلاح والكراع، والثياب والمصاحف وغيرها. وقالوا باستحباب الوقف، وأنه من الأعمال الباقية الصالحة.

*** الرأي الثاني:**

ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار شرعية الوقف، وقالوا بعدم جوازه مطلقا، ومن هؤلاء شريح القاضي، وإسماعيل بن اليسع الكندي، وأبو حنيفة وزفر، وهو قول عامة أهل الكوفة[١].

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والمعقول.

فمن المنقول ما يأتي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله»[٢]. ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله، فهو منفى شرعا ومنهي عنه، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض.

*** مناقشة هذا الدليل:**

إن الاستدلال بهذا الحديث مردود من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن هذا الحديث ضعيف، بل هو موضوع كما قال ابن

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٩

(٢) السنن الكبرى ٦/ ١٦٢، سنن الدارقطني ٢/ ٤٥٤

حزم[١].

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته، فليس فيه ما يؤيد دعواهم، لأن الوقف ليس حبسا عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف، وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة، ولم يقل أحد بأن فيهما حبساً[٢].

الوجه الثالث: أنه يمكن حمله على من حبس ملكه في مرضه ولم يخرج من الثلث، فيورث ما زاد على الثلث لأنه قد نسخ ما بعدها، يريد أنه لم يجعل عليكم الحبس حالا[٣].

٢ - ما روي عن أبي عون عن شريح، قال: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس. رواه البيهقي - واللفظ له - والدارقطني[٤].

* مناقشة هذا الدليل:

إن الاستدلال بهذا الحديث مردود من وجهين:

الأول: أنه موقوف على شريح، ومرسل عنه، وأيهما كان لم يلزم. بل الصحيح أن محمداً ﷺ جاء بإثبات الحبس - كما سيتضح من الكلام عن أدلة القائلين بجواز الوقف.

الوجه الثاني: أن قول شريح هذا يدل على أن الحبس كان معروفاً في

---

(١) المحلى ٩/ ١٧٧

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - د. محمد عبيد الكبيسي ط بغداد ١٣٩٧هـ ١/ ١١٩

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ مخطوط غير مرقم - نقلا عن د. محمد عبيد الكبيسى - المرجع السابق ١/ ١٢٠

(٤) السنن الكبرى ٦/ ١٦٣، سنن الدارقطني ٢/ ٤٥٤

الجاهلية، فجاء محمد ﷺ بإبطاله. ولم يعرف يقينا أن عند أهل الجاهلية نظام كنظام الوقف الذي يزعم شريح أن محمداً ﷺ قد أبطله[١].

ولذا يقول الإمام الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلة - فيما علمته - دارا ولا أرضا تبررا بحبسهما، وإنما حبس أهل الإسلام[٢].

ويقول الإمام ابن حزم في ذلك: إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو أسم شرعي، وشرع إسلامي جاء به محمد ﷺ كما جاء بالصلاة والصيام والزكاة، ولولاه - عليه الصلاة والسلام - ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة[٣].

٣ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من أنه كان يكره الوقف. فقد روي الإمام ابن حزم بسنده عن الواقدي، قال: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس[٤].

* مناقشة الدليل:

استدلالهم بأن عبد الرحمن بن عوف كان يكره الحبس، هو دليل لمن أجاز الوقف وليس لمن منعه. فهو اعتراف بأن الصحابة كانوا يقفون، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك.

أضف إلى هذا أن الرواية عن الواقدي متروكة[٥].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٢١

(٢) الأم ٣/ ٢٧٥

(٣) المحلى ٩/ ١٧٥

(٤) المرجع السابق ص١٧٦

(٥) كما قال فيه البخاري، وقال أحمد بن حنبل: إنه كذاب، وقال ابن معين: إنه ضعيف. خلاصة =

أما أدلتهم من المعقول فتخلص في الآتي:

١ - أن الوقف هو التصدق بالمنفعة المستقبلة، وهي معدومة وقت الإيجاب، وتمليك المعدوم لا يصح، لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملك، وهذا باطل[١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس عندهم دليل من كتاب أو سنة يمنع التصدق بالمنفعة المستقبلة، ثم أنه لا يجوز قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات في منع التعاقد على الشيء المعدوم، لأن العلة مختلفة. فإن النهي إنما ورد عن بيع المعدوم والغرر منعا للمنازعات، وأكل أموال الناس بالباطل، إذا غبن أحد المتعاقدين، وهذا لا يتوفر في عقود التبرعات، فأي غرر يمكن تصوره في تمليك المنفعة في المستقبل بطريق التصدق[٢].

الوجه الثاني: أن هذا القول من باب الاجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، مهما أراد بعض فقهاء الحنيفة من إسباغ صفة القوة عليه[٣].

٢ - أن أوقاف الصحابة - رضوان الله عليهم - والتي كانت على عهد النبي ﷺ يحتمل أن تكون قبل نزول سورة النساء، ولذا فلا تكون حبسا عن فرائض الله.

ويناقش هذا الدليل بأن وقف النبي ﷺ ووقف عمر رضي الله عنه كان في السنة السابعة عند فتح خيبر، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في الأول منهما.

= تذهيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٩٢

(١) الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٤٠

(٢) الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٤٠

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٢٤

هذا وبالرجوع إلى سبب نزول آية المواريث، نجد أنها نزلت في أوس ابن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عندما جاء ابنا عمه وأخذا ماله بعد وفاته(١).

فقد أخرج أبو الشيخ وابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت، وترك ابنتين وابنا صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة - وهما عصبته - فأخذا ميراثه كله، فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ما أدري ما أقول. فنزلت ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٢) ويقول المؤرخون إن أوساً قتل في «أحد» أي في السنة الثالثة من الهجرة النبوية، ومن ثم يتضح أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبي ﷺ وأوقاف الصحابة(٣).

* أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بجواز الوقف مطلقاً بأدلة من القرآن والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(٤).

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الصدقات مندوب إليها، والوقف

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي ص ١٢٧، وتفسير المنار لرشيد رضا ٤/ ٣٢٣

(٢) سورة النساء آية ٧

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٢٦

(٤) سورة آل عمران / آية ٩٢

صدقة، وبالتالي فهو مندوب إليه.

ثانياً: من السنة القولية:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف[٢].

ثالثاً: من السنة العملية:

قد ثبت أن النبي ﷺ وقف في سبيل الله - ويتضح ذلك مما يأتي:

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[٣].

٢ - ما رواه عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضا تركها صدقة[٤].

*** الترجيح:**

بعد عرض الرأي الثاني وأدلته وتفنيدها بالإجابة عنها، تبين أن القول الأول بجواز الوقف مطلقا هو الرأي الراجح والأولى بالقبول، لقوة أدلته وثبوتها، واتفاق جمهور الفقهاء عليه، ذلك أن الوقف في جملته لا يخرج عن معنى الصدقة عموما، وهي مندوب إليها، بل إن الوقف يتميز بأنه صدقة جارية يمتد ثوابها إلى ما بعد موت صاحبها.

---

(١) سبق توثيقه في المقدمة
(٢) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٥
(٣) السنن الكبرى ٦/ ١٦٠
(٤) أخرجه البخاري

وإذا كنا قد رجحنا مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الوقف على وجه الاستحباب، فلا يفوتنا هنا أن نبين أن الوقف قد تجري عليه بعض الأحكام التكليفية، فهومندوب مع نية التقرب به إلى الله. وقد يكون الوقف واجبا بالنذر، كما لو قال: إن قدم ولدي فعليَّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل، فقدم فهو نذر يجب الوفاء به[١].

وقد يكون الوقف حراما إذا قصد به حرمان ورثته أو بعضهم «كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثما جارياً وعقاباً مستمراً»[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٥
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٣١